

## (6)

### واجبات الصلاة

المسألة 1 - واجبات الصلاة هي التالية:

النية ، القيام ، تكبيرة الإحرام ، الركوع ، السجود ، القراءة ، الذكر ، التشهد ، التسليم ، الترتيب ، الموالاتة.

### النية

المسألة 2 - تجب النية في الصلاة بقصد التقرب إلى الله تعالى؛ و لا يجب ذكرها باللسان.

المسألة 3 - يجب تعيين الصلاة التي يريد أن يؤديها ، كصلاة الصبح أو الظهر مثلا.

المسألة 4 - يجب الاستمرار في النية إلى آخر الصلاة.

المسألة 5 - لو أدّى العبادة لأجل الرياء ، بطلت.

### تكبيرة الإحرام

المسألة 1 - تكبيرة الإحرام هي الجزء الأول من الصلاة ؛ و صيغتها : "الله أكبر".

المسألة 2 - يجب الإتيان بتكبيرة الإحرام من قيام في حال الاستقرار و باللغة العربية.

المسألة 3 - يجب على الأخرس أن يؤديها كما يستطيع، أو يكتفي بالإشارة وبنوي ذلك بقلبه إذا لا يقدر على تلفظها أصلا.

المسألة 4 - يستحب أن يكون التكبير، حال رفع اليدين إلى مقابل النحر أو الأذنين .

**المسألة 5 -** إذا شكّ في أداء تكبيرة الإحرام، فإن بدء بقراءة الحمد ، فيستمرّ في القراءة و لا شيء عليه؛ أما إذا لم يبدء بالقراءة، فيجب عليه أن يكبّر.

**المسألة 6 -** إن لم يؤدّي تكبيرة الإحرام، فصلاته باطلة؛ سواء كان تركه عن عمد أو سهو.

## القيام

**المسألة 1 -** يجب أن تكون الصلوات الواجبة من قيام ، فإن ترك القيام من دون عذر، فتبطل الصلاة .

**المسألة 2 -** لايجوز تحريك البدن و الرجلين حال القيام؛ ويجب الاستقرار إلا للضرورة.

**المسألة 3 -** إذا لايقدر على القيام، حتّى بالعصا و شبهه، فيصلى من جلوس، و إذا لايمكن من الجلوس أيضا، فيصلى مستلقيا على جانبه الأيمن، مستقبلا القبلة بوجهه و مقدّم بدنه؛ و إذا لايقدر على ذلك، فعلى جانبه الأيسر كذلك؛ و عند العجز عنه، فيصلى مستلقيا على ظهره بنحو يكون باطن قدميه متجها إلى القبلة.

## القيام المتصل بالركوع

**المسألة 4 -** القيام المتصل بالركوع هو بمعنى أن يكون قائما قبل الركوع ؛ و تركه يوجب بطلان الصلاة ؛ سواء تركه عن عمد أو سهو.

**المسألة 5 -** لو نسي الركوع بعد القراءة و قعد؛ ثم تذكر أنه لم يركع؛ فيجب عليه أن يقوم ثم يركع. فإذا رجع من حالة الجلوس إلى حالة الركوع من دون قيام، فصلاته تبطل.

## القراءة

**المسألة 1 -** نقصد بها قراءة الفاتحة و سورة أخرى في الركعتين الأوليين، و التسبيحات الأربع في الركعة الثالثة و الرابعة.

و التسبيحات الأربع هي: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

**المسألة 2 -** تجب في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ، قراءة الفاتحة و سورة كاملة ؛ على الأحوط وجوبا ، في الركعة الأولى و الثانية.

**المسألة 3 -** لاتجوز قراءة سور العزائم في الصلاة؛ و هي السور التي فيها آية السجود الواجب؛ و هي: ألم السجدة، حم فصلت، النجم، العلق.

**مسألة 4 -** نظرا إلى وحدة سورتي الفيل و الإيلاف ، و وحدة سورتي الضحى و الانشراح؛ فلايجوز الاكتفاء بإحديهما ؛ فإذا قرء إحديهما ، يجب أن يقرأ الأخرى أيضا في نفس الركعة.

**المسألة 5 -** لو ضاق وقت الصلاة أو يخاف من اللص أو السبع أو غيرهما، فيجوز أن ترك قراءة السورة بعد الحمد. و كذلك الأمر، إذا يعاني من مرض يقتضي ذلك.

**مسألة 6 -** إذا بدء بقراءة سورة معينة ثم نسي بقية آياتها ، أو بدء بقراءة سورة طويلة ثم يرى أن الوقت لا يكفي لإتمامها؛ فيجوز له العدول من تلك السورة إلى أخرى.

**المسألة 7 -** يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح و المغرب و العشاء؛ و أن يخافت بها في صلاتي الظهر و العصر، إلا "البسمة". و يجب على المرأة أن تخافت بالقراءة في صلاتي الظهر و العصر؛ و لكنها تتمكن في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح و المغرب و العشاء ، من أن تجهر بالقراءة أو تخافت بها.

**المسألة 8 -** إذا يجهر في موضع الإخفات ، أو يخافت في موضع الجهر متعمداً ، فتبطل صلاته. أما إذا كان ذلك نسيانا ، فتصح صلاته و لا شئ عليه.

**المسألة 9 -** يتمكن المصلي في الركعة الثالثة و الركعة الرابعة من أن يقرأ الفاتحة فقط، أو يقرأ التسيحات الأربع : «سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ». و يجب أن يخافت بالقراءة؛ على الأحوط .

**المسألة 10 -** لو أسلم الكافر و هو لا يعرف القراءة ، فيمكنه أن يقرأ التسيحات بدلا عن الفاتحة و السورة، إلى أن يتعلم.

**المسألة 11 -** لو كانت المرأة إماما للنساء في صلاة الجماعة، فيستحب أن تجهر بقراءة الفاتحة و السورة في الركعتين الأوليين من صلوات الصبح و المغرب و العشاء ، بنحو تسمع هي صوتها.

## الركوع

**المسألة 1 -** يجب الركوع مرّة واحدة في كل ركعة من الصلاة بعد إتمام القراءة ؛ و هو الانحناء بمقدار ما يصل باطن الكفين إلى الركبتين.

**المسألة 2 -** الذكر الواجب للركوع هو قول : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة ، و الأفضل أن يقال ثلاث مرّات . و يجزي أيضا أن يقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاث مرّات.

**المسألة 3 -** تبطل الصلاة بترك الركوع أو بزيادته أكثر من مرّة في كل ركعة، سواء كان ذلك عن عمد أو سهو.

**المسألة 4 -** إذا يصلي عن جلوس، فيجب الانحناء حال الجلوس بنحو يقال إنّه يركع.

**المسألة 5 -** يجب الاطمئنان حال ذكر الركوع.

**المسألة 6 -** بعد إتمام الركوع ، يجب أن يرفع رأسه من الركوع و يقف منتصباً مطمئناً، ثم يهوي إلى السجود. و تبطل الصلاة بترك القيام بعد الركوع عمدا، لا سهوا.

**المسألة 7 -** يستحب قول : "الله أكبر" قبل الانحناء للركوع؛ و يستحب قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» و «اللهُ أَكْبَرُ» بعد رفع الرأس من الركوع و وقوفه مطمئنا.

## السجود

**المسألة 1 -** يجب السجود في كل ركعة مرتين.

**المسألة 2 -** يجب حال السجود وضع المواضع السبعة على الأرض؛ و هي: الجبهة و باطنا الكفين و الركبتان و رأسا إبهامي الرجلين.

**المسألة 3 -** الذكر الواجب للسجود هو قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ» مرّة واحدة، و الأفضل أن يقال ثلاث مرّات. و يجزى أن يقال: «سُبْحَانَ اللهِ» ثلاث مرّات.

**المسألة 4 -** تبطل الصلاة بترك السجدين معا في كل ركعة، أو بزيادتهما، سواء كان عمدا أو نسيانا. أما ترك سجدة واحدة أو زيادتها؛ فإن كان عمدا ، تبطل الصلاة؛ و إذا كانا سهوا، فلا تبطل.

**المسألة 5 -** يجب الاستقرار حال الذكر في السجود.

**المسألة 6 -** يجب الجلوس منتصباً مطمئناً بعد السجدة الأولى ، ثم الهوي إلى السجود الثاني.

## ما يصح السجود عليه

**المسألة 7 -** يصح السجود على أحد الأمرين:

الأول: الأرض و ما يعدّ من سطحها، كالتراب و الرمل و الصخر و أمثالها ، إذا كانت طاهرة.

الثاني: النبات (إلا ما يكون مأكولا أو ملبوسا) ؛ كالخشب و الورق ؛ بشرط الطهارة.

**المسألة 8 -** يستحب قول: " الله أكبر " بعد السجدة الأولى و قبل السجود الثاني. كما يستحب الدعاء حال السجود.

**المسألة 9 -** يستحب قول: " بحول الله و قوته أقوم و أقعد " حال النهوض للقيام بعد السجدة الثانية أو بعد التشهد.

## التشهد

**المسألة 1 -** التشهد هو قراءة ذكر خاص حال الجلوس مطمئنا بعد السجدة الأخيرة في الركعة الثانية من الصلوات و في الركعة الأخيرة منها.

**المسألة 2 -** ذكر التشهد هو قول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ».

**المسألة 3 -** يستحب أن يقول: " الحمد لله " قبل تلك العبارات المذكورة ، و أن يقول: " وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ " بعدها.

## التسليم

**المسألة 1 -** التسليم آخر أجزاء الصلاة و يجب بعد التشهد. و صيغته هي :

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ» .

## الترتيب

**المسألة 1 -** يجب الترتيب بين أفعال الصلاة في نظام متناسق ؛ كما ذكرنا في مباحث واجبات الصلاة.

**المسألة 2 -** لو أخلّ بالترتيب عمدا ، فتبطل الصلاة. أما إذا أخلّ به سهوا ، فإن لم يدخل في الركن التالي فيجب عليه أن يرجع و يؤدّي الأفعال بنحو يطمئن بالترتيب؛ أما إذا دخل في الركن التالي فتصح صلاته.

**المسألة 3 -** لو ترك ركنا (كالركوع مثلا) سهوا ، ثم أدى الركن التالي (كالسجدين) ، ثم تذكر بترك الركن، فتبطل صلاته .

## الموالاتة

**المسألة 1 -** تجب الموالاتة في الصلاة؛ و هي الإتيان بأفعال الصلاة مترابطة و متواصلا على نحو لا يخرج من هيئة الصلاة عرفا و تعتبر صلاته واحدا مترابط الأجزاء عند العرف.

## القنوت

**المسألة 1 -** يستحب القنوت قبل الركوع في الركعة الثانية من معظم الصلوات.

**المسألة 2 -** يستحب رفع اليدين إلى مقابل الوجه عند القنوت.

**المسألة 3 -** لا يشترط في القنوت قول مخصوص؛ بل يكفي فيه كل ما يكون دعاء أو ذكرا. لكنه يمكن أن يقرأ - من باب المثال- أحد هذه الأدعية المأثورة من الكتاب و السنة:

" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ "

" رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ "

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

" رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ "

**المسألة 4 -** يستحب القنوت في صلاة العيدين (الفطر و الأضحى) خمس مرّات في الركعة الأولى و أربع مرّات في الركعة الثانية. كما يستحب القنوت خمس مرّات في صلاة الآيات ؛ كما يأتي شرحه إنشاء الله .

**المسألة 5 -** يستحب القنوت مرّة قبل الركوع في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، و مرّة بعد الركوع في الركعة الثانية منها.